

المساعدة القانونية في مكافحة الجرائم الخطرة

دراسة وصفية تحليلية

Mutual Legal Assistance in Combating Serious Crimes:

Descriptive and Analytical Study

الدكتور/ عبد الكريم صالح محمد المجذوب

أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية الدراسات العليا

أكاديمية الشرطة

اليمن

تاريخ النشر: 2026/07/30

تاريخ القبول: 2026/06/22

تاريخ الاستلام: 2026/05/19

ملخص:-

تناول الدراسة المساعدة القانونية في الجرائم الخطرة وهو من الموضوعات الهامة في إطار التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

وقد تناولت هذه الدراسة المساعدة القانونية في العديد من الاتفاقيات الاممية والدولية كما تطرقت الى بعض الجوانب المتعلقة بالتشريع اليمني.

ومن الاهمية أن الدراسة قد تناولت صور ومجالات هذا التعاون وفق الاتفاقيات الاقليمية والدولية ذات الصلة بالمساعدة القانونية والقضائية في الجرائم الخطرة وعلى سبيل الخصوص منها المساعدة القانونية في التحريات والمعلومات والخبرات والمساعدة في التحقيق الجنائي والمساعدة القانونية في تقييد حركة الاشخاص والاموال والمساعدة في نقل الاجراءات وتبادل الادلة الجنائية وكذا المساعدة القانونية في الانابة القضائية، وتم التوصل في نهاية هذه الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية:- المساعدة القانونية- الجرائم الخطرة- الاتفاقيات الدولية- التشريع اليمني- الإنابة القضائية.

Abstract:-

This study addresses legal assistance in serious crimes, which is considered one of the important topics within the framework of international cooperation to combat this type of crime.

The study examines legal assistance in numerous international and United Nations conventions and also discusses certain aspects related to Yemeni legislation.

The importance of the study lies in its examination of the forms and fields of such cooperation in accordance with regional and international agreements related to legal and judicial assistance in serious crimes. In particular, it focuses on legal assistance in investigations, information exchange, expertise and technical support, assistance in criminal investigations, legal assistance in restricting the movement of persons and assets, assistance in the transfer of proceedings, exchange of criminal evidence, as well as legal assistance through judicial rogatory and letters of request.

The study concludes with a number of findings and recommendations.

Keywords:- Legal Assistance- Serious Crimes- International Conventions- Yemeni Legislation- Judicial Rogatory.

مقدمه:-

إن تزايد ارتكاب الجرائم الخطرة عبر الدول لاسيما منها الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات، والجرائم الاقتصادية، وجرائم الفساد وعدم تمكن الدول من السيطرة الإجرائية والقضائية الكاملة داخل إقليمها قد دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بتقديم المساعدات القانونية المختلفة في مواجهة هذه الجرائم، وأهمها التحقيق المشترك والإنابة القضائية والاستشارات القانونية والفنية بين الدول؛ بغية متابعة وضبط الأدلة والجناة والجرائم المرتكبة التي قد تتطلب إمكانيات وخبرات وتستغرق جهداً ووقتاً من قبل الدول، وذلك يرجع إلى أسباب عدة منها: ارتباط الجريمة مكانياً في دولة أو أكثر، واختلاف القواعد والنظم القانونية التي تحكمها من دولة إلى أخرى، وكذا وجود الأدلة والمتهمين في أكثر من مكان خارج الدولة، كما أن بعض الدول قد تفتقر إلى الخبرات والأجهزة الفنية اللازمة والكافية للتحقيق والتحري لكشف وضبط هذه الجرائم وإسناد الأدلة فيها ومحاكمتهم.

وتلك الظروف والمشاكل والصعوبات التي تواجه أجهزة مكافحة بين الدول بحاجة إلى جهود عديدة وإمكانيات وقدرات مديدة للسيطرة على الجريمة كي تتمكن الأجهزة والدول من مواجهة مخاطرها والتقليل من أضرارها، وتلك الإمكانيات والجهود والقدرات والسيطرة عليها قد لا تملكها سلطات قانونية لدولة واحدة مالم تدعمها وتساندها جهود السلطات القانونية في الدول الأخرى، أو تشارك معها في ذلك، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة للتعاون تتناسب مع خطورة وطبيعة هذه الجرائم، عن طريق مجالات التعاون الدولي الأمني والقانوني والقضائي.

أولاً- أهداف البحث:

- 1- معرفة طبيعة المساعدة القانونية في الجرائم الخطرة.
- 2- التعرف على صور وأنواع المساعدة القانونية بين الدول في الجرائم الخطرة.
- 3- التوصل إلى نتائج ومقترحات علمية من وراء هذه الدراسة.

ثانياً - أهمية البحث:

- 1- ترجع أهمية البحث إلى أهمية المساعدة القانونية باعتبارها من أهم الأدوات والوسائل القانونية في مجال التعاون بين الدول لمواجهة الجرائم الخطرة ومواجهة التطورات والأزمات والمشاكل الناجمة عن هذه الجرائم.
- 2- ترجع أهمية البحث في العمل على توضيق الخناق امام المجرمين في الجرائم الخطرة بين الدول.
- 3- تظهر أهمية البحث إلى كشف وإظهار الوسائل والأدوات القانونية المستخدمة بين الدول لمكافحة الجرائم الخطرة وسهولة كشف وضبط الجرائم والوصول إلى المجرمين في أي مكان من العالم.

ثالثاً - مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث من خلال محاولة الإجابة على التساؤل الرئيس عن ماهية المساعدة القانونية في مكافحة الجرائم الخطرة وأنواعها؟ والأسئلة الفرعية المنبثقة عن ذلك التساؤل.

رابعاً - منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

خامساً - خطة البحث:

نتناول في هذه الدراسة صور ومجالات هذا التعاون وفق الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالمساعدات القانونية والقضائية في الجرائم الخطرة وعلى سبيل الخصوص منها المساعدة القانونية في التحريات والمعلومات والخبرات، والمساعدة القانونية في التحقيق الجنائي والمساعدة القانونية في تقييد حركة الأشخاص والأموال، والمساعدة القانونية في نقل الإجراءات وتبادل الأدلة الجنائية، وكذا المساعدة القانونية في الإنابة القضائية التي نفرد لكلاً منها مطلب مستقل.

المطلب الأول: المساعدة في التحريات والمعلومات والخبرات

يتم ذلك عن طريق المعلومات والبيانات التي يتم تبادلها بين الأجهزة في الداخل أو الخارج عن الجرائم بناءً على القوانين والتشريعات والنظم الداخلية أو بموجب الاتفاقيات الأممية والقوانين الدولية القائمة على مبادئ التعاون الدولي في تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء⁽¹⁾ في الجرائم الخطرة أو تلك الجرائم ذات الطابع الجسيم، لذا فإن هذه المعلومات تساعد السلطات على التدخل في الوقت المناسب لمنع وقوعها والقبض على مرتكبها، كما تساهم في القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح⁽²⁾ وسوف نتناول التعاون في أعمال التحريات في الجرائم الخطرة، ثم التعاون في تبادل المعلومات، وكذا التعاون في تبادل الخبرات وفق الآتي:

الفرع الأول: التعاون في أعمال التحريات

التحريات عمل شرطي في معظم الدول أناطه القانون بمأموري الضبط القضائي في سبيل أداء دورهم وواجبهم في البحث عن الجرائم ومرتكبها، ولاشك في خطورة التحري كإجراء قانوني يقتضي التعرض فيه للحرية الشخصية⁽³⁾ والطريقة التي رسمها المشرع للتحري عن الجرائم تتم عن طريق المعلومات أو البلاغات التي تصل إلى علم الأجهزة المعنية قبل أو بعد وقوع الجرائم، وبموجبها يتم التحرك لمنع وكشف الجرائم وضبطها.

ولكن واجبات مأمور الضبط القضائي ليست قاصرة على التحرك بمجرد تلقى البلاغات والشكاوى عن الجرائم المبلغ عنها فحسب، بل من واجبه- أيضاً- القيام بالبحث عما إذا كانت هناك جرائم قد وقعت فعلاً ولم يكن علمها قد وصل إليه⁽⁴⁾ كما في الجرائم ذات الطبيعة الخاصة في الخطر التي قد يتحقق وقوع الجريمة بمجرد إتيان الأفعال التي ما زال البعض يعتقد أنها مباحة كجرائم التعريض للخطر، وكذا الأفعال الخطرة ولو لم يقع الضرر منها، كالاتفاق الجنائي في الجرائم الماسة بأمن الدولة والمراحل المتعلقة بتنظيم وتشكيل العصابات الإجرامية، بما فيها مرحلة الإعداد والتخطيط والتدريب وكافة العمليات التمهيدية التي تقع قبل تنفيذ الجرائم أو التحريض والشروع فيها التي عاقبت عليها القوانين وجرمتها الاتفاقيات الدولية وفق ما يسمى بالجريمة المنظمة⁽⁵⁾ ومن ذلك على سبيل المثال ماورد النص عليه في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأن " تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.

والتحريات في الجرائم الخطرة غالباً ما تتم بموجب خطة وفريق عمل، ولا يمكن أن تتم بدون ضوابط وحدود قانونية معلومة وواضحة، كوجود جريمة وشخص له علاقة بهذه الجريمة أو متهم بها، وحتى تكون الإجراءات صحيحة من الناحية القانونية يجب أن تنسب القرائن والدلائل إلى متهم في جريمة وقعت بالفعل، وتلك الضوابط القانونية ضماناً لمنع التجاوزات وحماية للحقوق والحريات، ولكن الجرائم الخطرة المنظمة تختلف في طبيعتها عن تلك الجرائم العادية.

لذا فإن التحريات الشرطية هي تجميع للأدلة والقرائن والعلامات التي تفيد في إثبات حصول جريمة بعينها، وإسنادها إلى شخص بعينه وهي أحد عناصر الإثبات الجنائي⁽⁶⁾.

لذا تمثل التحريات الشرطية أهم وأخطر الإجراءات الجوهرية؛ كونها تأتي في المرحلة الخاصة بجمع الاستدلال التي هي أساس بناء الدعوى الجنائية⁽⁷⁾ ولكن الشرطة بموجب السلطات والاختصاصات العادية المخولة للضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية اليميني تواجه صعوبات في جمع الأدلة وإثبات الجرائم الخطرة أو التنظيمات الإجرامية، وبالتالي يقلل ذلك من كفاءة الأجهزة في تفكيك شبكاتهما وخلاياها الإجرامية أو ضبطها، بسبب عدم كفاية السلطات الممنوحة لمواجهة هذا النوع الخطير والمتطور من الجرائم.

وتعد الجرائم الخطرة المنظمة العابرة للحدود بين الدول ضمن مجالات الجرائم الأكثر تعقيداً وصعوبةً في اكتشافها والوصول إليها ومعرفة الحقيقة عنها؛ كونها المجال الذي يضمن إفلات المجرمين من رقابة القانون وسلطاته، كما أن هذه النوعية من الجرائم التي يمارسها محترفون الجريمة المنظمة⁽⁸⁾ يخططون لها بطرائق محكمة تكفل النجاح والتخفي وعدم ترك الأدلة، ويستخدم فيها المجرم التقنية والوسائل العلمية الحديثة التي تمكنهم من ارتكاب الجريمة بصورة أكثر أماناً⁽⁹⁾.

فالواجب على الأجهزة الأمنية يقضي بعدم الانتظار لحين وقوع الجرائم والإبلاغ عنها؛ لأن النشاط الإجرامي في هذه الجرائم يبدأ من لحظة تشكيل التنظيم أو الاتفاق الجنائي على تكوين العصابة أو التنظيم الإجرامي، وليس من لحظة وقوع الحوادث الإجرامية التي ترتكب من قبل العناصر والجماعات الإجرامية.

ولهذا لا يقتصر عمل التحريات قبل وقوع الجرائم على مرحلة الإعداد والتحضير لتنفيذها بل تمتد إلى ما قبل ذلك- من لحظة قيام ونشأت العصابات الإجرامية؛ لأن مهمة الشرطة هو الضرب على كل سلوك يخل باستقرار الكيان الاجتماعي، فكل خطوة من هذه الخطوات المخلة خطر منذر بوقوع

الضرر، الأمر الذي يحتم على الشرطة التدخل عن طريق التحريات في الوقت المناسب والقضاء على مسببات ومكونات ذلك الخلل في مهده.

ومع ذلك فإن هذا النوع من أنواع التدخل والإجراءات في التحريات المسبقة لجرائم أو عصابات أو تنظيمات إجرامية في مرحلة النشأة والتكوين أو الإعداد والتحضير للنشاطات الإجرامية، لا يمكن أن تكون هذه الإجراءات سليمة مع القوانين الحالية التي تشترط وقوع الجريمة لقيام الحق في عمل التحريات، ومع ذلك هناك بعض النصوص التي وردت في الاتفاقيات الأممية والدولية لمكافحة هذه الجرائم تخول للأجهزة المختصة القيام بتلك الواجبات قبل وقوع الجرائم.

ونجد في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة 26 عن أساليب التحري الخاصة في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من الاتفاقية التي نصت على أعمال التحريات⁽¹⁰⁾.

ومن هنا يتضح مدى صعوبة التحريات وجمع الأدلة والإثبات في هذه الجرائم بسبب ما تنتطوي عليه من تعقيدات ومشاكل مختلفة تقف حائلاً أمام أجهزة مكافحة دون التوصل بسهولة إلى كشف حقيقة هذه الجرائم وإثباتها وضبطها، لذا يتوقف نجاح وطبيعة التحريات على الطبيعة الخاصة بالجريمة ووسائل وأساليب ارتكابها وكذلك على الطبيعة الخاصة بالجاني والمجني عليه في هذه الجرائم.

كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات على التعاون والمساعدة في مجال التحريات في المادة الفقرة ب في " التعاون على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) ذات الطابع العربي والإقليمي والدولي⁽¹¹⁾.

كما ورد النص على التعاون في مجال التحريات في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة السادسة عشره الفقرة الثانية على " إجراءات التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم⁽¹²⁾.

أيضاً ورد النص على التحريات في الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة الفقرة الأولى (ب) على "التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن: 1، هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛ 2، حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

3، حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: التعاون في تبادل المعلومات

تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب صوراً عديدة للتعاون في مكافحة الجرائم الإرهابية، وذلك طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال التعاون في تبادل المعلومات ويتفق المجتمع الدولي على أن الوصول إلى الجماعات الإجرامية قبل تنفيذ عملياتها أفضل بكثير من اكتشافها والوصول إليها بعد تنفيذها للجرائم، وذلك من خلال تتبع آثارها وحركة قياداتها وأماكن تجمعها أو التقاء عناصرها وتبع نشاط هذه الجماعات، ولكن ذلك لن يتحقق بطريقة مثالية ما لم يكن هناك تعاون بين الدول بسبب انتشار هذه الجماعات في أكثر من بلد، كما أن الحصول على المعلومات عن الجماعات الإجرامية ليس بالسهل؛ لأنها تعمل بطريقة عقائدية لاسيما الجماعات الإرهابية داخل المجتمع وبسرية غير عادية داخل جماعاتها وتتخذ الاحتياطات والتدابير التي تحول دون تسرب المعلومات إلى الأجهزة الأمنية.

لذا تعد المعلومات بين الدول من أهم عناصر التعاون الوقائي، إذ بموجبها يتم اتخاذ التدابير لمنع وقوع الجرائم عند مرحلة الإعداد والتحضير لارتكابها أو ضبط الشبكات الإجرامية وكشفها، لذلك حرصت الدول المتعاهدة على مجال تبادل المعلومات باعتباره المدخل للتعرف إلى الأنشطة والجرائم وما تخطط له تلك العناصر، فتكون تحت المراقبة والتتبع في أي مكان من الدول المتعاهدة، خاصة وقد سهلت تقنية وسائل الاتصالات الحديثة هذا الأمر⁽¹⁴⁾، ومن ذلك على سبيل المثال في الجرائم الإرهابية اتفقت الدول في مجال تبادل المعلومات على الآتي:

1- تعزيز تبادل المعلومات فيما بين الدول المتعاهدة بشأن الآتي: (أ) أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها، وأماكن تركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها، وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار. (ب) وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية، وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.

2- إخطار أية دولة متعاهدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف، والجنات فيها وضحاياها، والخسائر الناجمة عنها، والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

3- التعاون فيما بين الدول بتبادل المعلومات عن طريق "إخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوفر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها، أو ضد مواطنيها، أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها".

4- تزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوفر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها تحقيق الآتي: (أ)- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض (ب)- أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

5- المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات في الفقرة أ من هذه الاتفاقية على - تيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، بما في ذلك علاقة هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك مناسباً. وقد ورد النص على التعاون في مجال المعلومات في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة السادسة عشرة الفقرة الأولى على " تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو إخفائها بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها، كما تضمنت المادة العشرون من الاتفاقية الفقرة الرابعة والعشرون المساعدة في المعلومات⁽¹⁵⁾.

الفرع الثالث: المساعدة في الاطلاع على الملفات الجنائية بين الدول

نظام الاطلاع على الملفات الجنائية بين الدول من الأنظمة الحديثة التي تتيح مجالاً أوسع للأجهزة المختصة في مكافحة الجريمة الخطرة وقد ترد في بعض الاتفاقيات نصوص خاصة بنظام الاطلاع على المعلومات كما جاء وفق اتفاقية (شنجين) للتعاون الأمني الأوربي التي تم التوقيع عليها في عام 1985م وتظم (27) دولة، وتنص الاتفاقية على نظام معلومات يسمح بالاطلاع المباشر على ملفات عمليات البحث الخاصة بكل الدول الأعضاء وليس الاطلاع على ملف وحيد في شأن قضية معينة، بل هو نظام عبر شبكة الانترنت يحوي الأشخاص المطلوبين، الأسلحة، تذاكر مسروقة، عربات مسروقة أو غيرها من المعلومات والحوادث الجنائية المبلغ بها، وهذا النظام يعد جيل جديد دخل في الخدمة في ابريل 2013م⁽¹⁶⁾.

الفرع الرابع: التعاون في تبادل الخبرات والبحوث والتدريب

تختلف قدرات الدول فيما توصلت إليه من تطور لمواجهة الجرائم الخطرة على المستوى الفني والتقني والإمكانيات والخبرات والقدرات على مجابهة هذه الجرائم، لذا كان من الضروري أن تتعاون الدول فيما بينها على تبادل الدراسات والأبحاث والمساعدات الفنية، وقد تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها في هذا المجال، وفق الآتي:

1- إجراء وتبادل الدراسات والأبحاث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة.

2- توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

وتستخدم الجماعات الإجرامية وسائل وتقنيات متطورة في جرائمها، تتطلب أجهزة وخبرات علمية وفنية دقيقة ماهرة لكشفها وتحقيقها، وما زالت بعض الدول تفتقر إلى هذه الإمكانيات، لذا بات من المؤكد تكثيف مستوى التعاون والتبادل في الخبرات العلمية والفنية في هذا المجال بين الدول.

وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات في المادة التاسعة الفقرة هـ على "تيسير التنسيق الفعال بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل الخبرات". كما نصت الفقرة الرابعة من ذات المادة سالف الذكر أن "تبادل الخبراء والخبرات والتجارب والأبحاث والدراسات والمطبوعات وأية وسائل أخرى، لتحسين أداء العاملين في هذا المجال ورفع مستوى كفاءاتهم، والمشاركة في اللقاءات العلمية والمؤتمرات والاجتماعات والندوات والمحاضرات التي تعقدها دول المجلس وأجهزته".

كما ورد النص على المساعدة القانونية والتعاون في مجال الخبرات والدراسات والبحوث في المادة السادسة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الفقرة الثالثة والسادسة التي نصت على "تبادل الخبراء وكذا على" إجراء وتبادل البحوث والدراسات والخبرات المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية".

وعن جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة نصت المادة 28 في فقرتها الثانية على أن "تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

كما تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

المطلب الثاني: المساعدة في التحقيق

تزايدت العمليات الإجرامية التي تجاوزت الحدود الوطنية للدول لاسيما تلك التي قد تقع أو تمتد على أكثر من دولة أو تمس أكثر من مصلحة محمية في أكثر من بلد، وسواء وقعت على الدول منفردة أم مجتمعة أم وقعت على الجماعات والمنظمات والأشخاص داخل الدول أو خارجها، فإنها تدفع إلى المزيد من التعاون، ومن أهم تلك الجرائم ذات الطابع الإنساني التي تزايدت حدتها في الآونة الأخيرة من القرن الماضي، وبمقتضى ذلك زاد مستوى التعاون الدولي لضبط هذه الجرائم وتذليل وتسهيل الوصول إلى المجرمين ومحاصرتهم من خلال المساعدات القانونية المتبادلة بين الدول التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها، خاصة في مجال التحقيقات الجزائية وموضوعاتها القانونية والفنية المختلفة التي ذلت الصعوبات في ضبط هذا النوع من الجرائم، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المساعدة في التحقيق المشترك

التحقيق المشترك بين الدول يتم بموجب الاتفاقيات الدولية أو بناء على التنسيق والاتفاقيات الثنائية أو بناء على طلب الدولة في المساعدة القانونية في التحقيق، أما لأسباب فنية وقانونية أو لعدم توفر الأجهزة والوسائل العلمية المتطورة أو عدم توفر الخبرات والقدرات البشرية وغيرها من الأسباب.

ومن ذلك ما ورد في المادة 25 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عن التحقيقات المشتركة التي جاء فيها بأن "تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ لجان تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر وفي حالة عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدولة الطرف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها".

وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية⁽¹⁷⁾ التحقيق المشترك، ومنها الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تضمنت أنه من الممكن أن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق

بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر، وفي حالة عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة⁽¹⁸⁾.

كما نصت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات في المادة التاسعة الفقرة ج على "إنشاء فرق عمل مشتركة من الأطراف كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبموافقة المشاركين للملاحقة عمليات التهريب والتحقيق فيها، بما يكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل إقليمه".

وتظهر أهمية المساعدات القانونية في التحقيق المصلحة من وراء التحقيق في كشف وضبط وقمع هذا النوع من الجرائم؛ لضمان عدم إفلات الجناة من الملاحقة والعقاب وعدم استغلال المجرمين للتباين والاختلاف بين الأنظمة القانونية أو عدم توافق التشريعات الوطنية، كما تظهر حاجة الدول لهذه المساعدات وفقاً لطبيعة ارتكاب الجريمة وتطوراتها التي قد تقع في أكثر من دولة أو ترتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، أو أن الجريمة قد ارتكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو أن الجريمة قد ارتكبت في دولة واحدة ولكن آثارها شديدة في دولة أخرى⁽¹⁹⁾، وعليه يمكن ذكر بعض صور المساعدة في التحقيقات المشتركة بين الدول وفق الآتي:

الفرع الثاني-المساعدة في التحقيق الجنائي عن طريق الاستجواب

تتم عن طريق المحققين في الجرائم الخطرة؛ حيث تستعين الدول بمحققين من الدول الأخرى التي تتوفر لديها الخبرة والتجربة والمهارة والتخصص في التحقيقات الجنائية، وذلك لمشاركة أجهزتها ومساعدتها في فك طلاسم الجريمة وكشف غموضها خاصة في بعض الجرائم الخطرة التي يُستعمل فيها وسائل وأساليب إجرامية أو مواد وأسلحة أو أدوات أو أجهزة ذات تقنية وتكنولوجيا متطورة أو غير معروفة أو معلومة لدى الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

الفرع الثالث- المساعدة في التحقيق الجنائي الفني

وذلك عن طريق الاستعانة بالخبراء والفنيين لفحص العينات من المواد والسلع أو الآثار المادية للجريمة التي وجدت أو ضبطت من مكان الضبط أو مسرح الجرائم التي ستقوم الدولة فيما بعد بإرسالها إلى الدولة التي تتوفر فيها الخبرات والتقنيات والوسائل والأجهزة العلمية والفنية المتطورة؛ لكشفها وتقديم تقارير بشأنها للدولة الطالبة، أو عن طريق طلب المساعدة بإرسال فريق فني إلى داخل الدولة الطالبة؛ لمعاينة ومسح مسرح الجرائم والآثار ولأخذ العينات وفحص المواد والمضبوطات المتعلقة

بالجرائم بسبب عدم توفر الخبرات والأجهزة لديها في أخذ العينات والمواد أو التقاطها وفحصها وتحليلها ومقارنتها لكشف غموض الجريمة⁽²⁰⁾.

لقد ترك المشرع اليميني الحرية لمأموري الضبط القضائي في اتخاذ أي من الوسائل والطرائق الملائمة لجمع التحريات عن الجرائم من مصادرها المختلفة، فالمهم أن تكون مشروعة.

وتعتمد التحريات في جمعها على أسلوبين هما: الأسلوب التقليدي القائم على فراسة وخبرة الأشخاص وقدراتهم في التحريات والإثبات الجنائي التي تتم من قبل مأموري الضبط القضائي أنفسهم، أو بإشرافهم عن طريق مرؤوسهم من خلال أسلوب المناقشة وسماع الأقوال والمراقبة والاستيقاف أو من خلال مصادرههم عن طريق المرشدين والجمهور، أما الأسلوب الثاني فهو الحديث الذي يتم عن طريق الاستعانة بالأجهزة والوسائل الفنية والعلمية في جمع الآثار والأدلة المادية من مسرح الجريمة وفحصها وتحليلها ومقارنتها، أو باستخدام الأجهزة الفنية والعلمية لفحص المشتبه فيه، أو عبر تبادل المعلومات والأدلة بين الدول والأجهزة المعنية بالمكافحة، ونذكر الطرائق والوسائل الفنية والعلمية وفق الآتي:

1- الطرائق والوسائل الفنية والعلمية: تعد الوسائل العلمية الحديثة من أهم طرائق ومصادر جمع المعلومات والأدلة في الجرائم الخطرة التي تعمل على فك طلاسم الجرائم المجهولة وكشف تعقيداتها وضبطها، ويعد مسرح وقوع الجريمة، والأدوات والوسائل والأمتعة والآثار المتعلقة بالمجرم أو الضحية من أهم الآثار التي تعمل الوسائل العلمية الحديثة في جمع التحريات والأدلة عنها وتحقيقها؛ كما أن أجهزة ووسائل العلم الحديثة في كشف وضبط الجرائم لم تعد قاصرة على تلك المصادر المستمدة من خلال التحقيق الفني في مسرح الجرائم فحسب بل تطورت هذه الوسائل والأجهزة العلمية ليتم استخدامها مع المتهمين والمشتبه بهم وذلك من خلال مصدرين، هما:

المصدر الأول- مسرح الجريمة: يساهم علم الأدلة والتحقيقات الجنائية القائمة على الأسس والقواعد العلمية والفنية والقانونية في كشف أخطر الجرائم وأكثرها تعقيداً من خلال الآثار والأدلة المادية الدالة على الجناة والوسائل المستخدمة في الجريمة والآثار والدلائل المستمدة من الجاني أو المجني عليهم المتعلقة بالجريمة التي يتم جمعها من مسرح الجريمة. وعليه، يكون المشرع في الجرائم ذات الطابع الجسيم قد أوجب على مأموري الضبط القضائي الانتقال لمحل الحادث؛ للمحافظة عليه، وجمع المعلومات والأدلة المادية والقولية⁽²¹⁾ وله حق الاستعانة بالخبراء وبالوسائل العلمية الحديثة، التي تمكنه من ضبط الجريمة، وتبذل جهود حثيثة للاعتماد على أساليب جديدة لكشف مرتكبي الجرائم وضبطهم تتصف بالدقة والنزاهة، واحترام حقوق الإنسان في سبيل الوصول إلى الحقيقة والعدل وفق أسس علمية، وذلك بالتركيز على رفع الآثار والأدلة المادية الملموسة والمحسوسة⁽²²⁾ ولمأموري الضبط أن

يستعين بكافة الطرائق الفنية العلمية للتحري والبحث عن الجريمة بحيث تتطابق المعلومات من المصادر مع الحقائق العلمية والفنية⁽²³⁾.

ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن هناك عوامل وظروفاً عديدة قد تعرض الأدلة المادية للتلف والفسل مما يجعلها عديمة الفائدة والصلاحية للتحليل والمقارنة، وأهم ما يجعل الأدلة تالفة وغير صالحة للاستخدام البيئة والمياه والحريق وعبث الجمهور والمسعفين في مسرح الجريمة.

المصدر الثاني- المشتبه فيه: قد لا تفي المناقشة وسماع الأقوال في التوصل إلى حقائق عن كشف الجريمة، لذا يمكن الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة لكشف غموض الجرائم، وقد أثارت بعض الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في التحريات وجمع المعلومات مع المتهمين أو المشتبه فيهم لكشف وتحقيق الجرائم الخطرة خلافاً فقهاً حول مدى مشروعية الدليل المستمد منها،⁽²⁴⁾ ومع ذلك فإن هذه الأجهزة التي توصلت إليها العقول البشرية بعد جهود مضنية لاشك في أن لها دوراً كبيراً في كشف الحقائق عن الجرائم، ورغم ذلك مازال الفقه والقضاء المصري لم يستقرا بعد على إجازة استخدام مثل هذه الوسائل مع المشتبه بهم⁽²⁵⁾ رغم النتائج التي تحققت من استخدامها في ميدان مكافحة الجريمة.

الفرع الرابع: المساعدة في التحقيق بسبب مكان وطبيعة وقوع الجريمة

عض الجرائم قد يمتد نطاقها إلى أكثر من دولة أو تمس بمصالح الدول خارج حدودها، وكذا الجرائم التي يصدر بشأنها قرار من مجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو بموجب القانون الجنائي الدولي أو قواعد وأحكام اتفاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أو في قرارات إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة ببعض الجرائم، كالقرارات الدولية أو الأممية بتشكيل لجان للتحقيق في بعض الجرائم الخطرة، سواء كانت تمس جماعة من البشر أم شخصاً ذا صفة وانتماء سياسي أو علمي أو اجتماعي أو عقائدي أم غيرها من الاعتبارات الإنسانية طالما كانت الجريمة من الجرائم الخطرة⁽²⁶⁾.

الفرع الخامس: المساعدة في التحقيق بسبب طبيعة المصالح التي وقعت عليها الجريمة

قد تقع الجريمة ضد مصالح الدولة خارج حدودها، وفي هذه الحالة تتم المساعدة والتعاون المشترك بين دولتين أو أكثر للتحقيق في الجريمة بموجب علاقات التعاون والتنسيق المشترك أو بموجب الاتفاقيات الثنائية أو الدولية فيما بينها، وعلى سبيل المثال إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى اتفاقية مكافحة الفساد أو علمت بطريقة أخرى أن دولة أو دول أطراف أخرى

تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراءً قضائياً بشأن السلوك ذاته وجب على السلطات المعنية في تلك الدولة أو الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء على تنسيق ما تتخذه من إجراءات⁽²⁷⁾. ومن ذلك -أيضاً- التحقيق المشترك في بعض الجرائم التي تقع في أكثر من دولة على مستوى الاتحاد الأوروبي من خلال فرق التحقيق المشتركة التي تم إنشاؤها بين الدول في إطار الاتحاد الأوروبي عام 2005م والتي كان الهدف منها تكوين فريق فريد من نوعه من المحققين بالمشاركة مع العديد من الدول؛ من أجل التحقيق حول مجموعة من الجرائم المنظمة المتعدية للحدود⁽²⁸⁾.

الفرع السادس: المساعدة في التحقيق بموجب طلب من الدولة

يمكن أن يجرى التحقيق المشترك بموجب طلب من الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أو بناء على طلب من الدول التي لها مصلحة في المشاركة بالتحقيق، وتعاون الدول فيما بينها على تقديم المساعدات الممكنة في إجراء التحقيق، وقد تتم في بعض الأوقات بحضور قاضي أو ضابط من الدولة مقدمة الطلب، لكن شرطة الدولة الأخرى هي التي تقوم بالإجراءات وهناك اتفاقيات أو تنسيق بين بعض الدول في إمكانية الحق في القيام بالمعينة (إمكانية الملاحقة والاقتفاء والمراقبة، في أراضي دولة مجاورة) بشرط احترام التقاليد المتبعة لديها⁽²⁹⁾.

المطلب الثالث: المساعدة في تقييد حركة الأشخاص والأموال

يسمح المشرع في بعض الجرائم الخطرة للسلطات المختصة بالتدخل الوقائي أو القضائي المؤقت لتقييد حرية وحركة الأشخاص والأموال، سواء في المراحل التي تسبق وقوع الجرائم أم بعدها، كتدابير وقائية تحفظية يتم اتخاذها عبر السلطات المختصة قانوناً سواء كانت المحكمة أو السلطات الإدارية التي يخولها القانون ذلك وترجع أهمية هذه الإجراءات لأسباب عديدة تتعلق بطبيعة هذه الجرائم وخطورتها، كما تظهر أهمية هذه الإجراءات في حماية أمن المجتمع والدولة من المخاطر والإضرار المحتمل وقوعها والنتائج والآثار الخطيرة المترتبة عليها جراء عدم التدخل في الوقت المناسب لمنع وتلافي تلك الآثار ومنع تفاقمها.

كما أن بعض الجرائم قد يكون من الصعوبة إثباتها ما لم يتم التدخل في الوقت المناسب لضبطها وحمايتها والتحفز على الوسائل والمضبوطات فيها كونها ضمن أدلة الإثبات فيها وذلك يتطلب التدبير المسبق لضمان سلامة إجراء التحريات والاستدلالات والتحقيق وجمع أدلة الإثبات في هذه الجرائم، أو لضمان حماية حقوق الغير والمتضررين من الجريمة، كما أن تقييد حركة الأشخاص والأموال يتعلق بالتمهيد لضمان تنفيذ بعض الإجراءات والتدابير الإدارية أو العقابية التي سيتم تقريرها أو الحكم بها في الرد والتعويض والمصادرة والغرامة والسجن وغيرها من الإجراءات القانونية.

وكلما في الأمر أن إجراءات تقييد حركة وحرية الأشخاص والأموال عبارة عن إجراءات متميزة ذات طبيعة وقائية أو تحفظية يمكن اتخاذها قبل مرحلة المحاكمة⁽³⁰⁾ ومن أهم هذه الإجراءات والتدابير الجزائية التي سمح المشرع التدخل بها لحماية الحقوق: تقييد حركة الأشخاص والأموال وغيرها من الإجراءات التحفظية المؤقتة التي سنبينها في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: المساعدة في تقييد حركة الأشخاص

تختلف طبيعة الأشخاص في ردود الفعل تجاه الأوامر والقرارات والإجراءات المتخذة ضدهم، لاسيما في الأحوال التي تقتضي تقييد حرياتهم، فبينما نجد البعض يسلم نفسه للسلطات عن طواعية ودون أي مقاومة يكون البعض الآخر لاسيما في الجرائم الخطرة غير قابل التسليم للسلطات عن طواعية، لذا تختلف ردود الفعل وفقا لطبيعة الأشخاص والجرائم التي يرتكبونها ويقرر القانون لسلطات الاستدلال أو التحقيق تقييد حرية الأشخاص في الجرائم وفق قانون الإجراءات الجزائية ومع ذلك ترد نصوص خاصة تخول للأجهزة سلطات تقييد حركة الأشخاص⁽³¹⁾ تبعاً للجريمة، وسنذكر من هذه الإجراءات التحفظ على الأشخاص والمنع من السفر والقبض والحبس الاحتياطي وفق ما يأتي:

أولاً-التحفظ على الأشخاص: هو إجراء وقائي تمارسه الشرطة تجاه المتهم؛ حتى تستطيع القيام بالتحريات وجمع الاستدلالات حول الجريمة⁽³²⁾، ويتخذ هذا الإجراء في الحالات التي يجيز المشرع لمأموري الضبط القضائي فيها اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تسبق صدور الأمر بالقبض على المتهم أو عرضه على النيابة العامة أو القاضي المختص؛ وذلك للتحفظ على الأشخاص مدة معينة وفي حالات معينة حددها القانون، ومنها -أيضا- حالة الاستيقاف للأشخاص المشتبه فيهم، وكذا الوقف عن العمل لمن يخضع للتحقيق في الجرائم⁽³³⁾ وغيرها من الأحوال والظروف التي تسمح للأجهزة المختصة والشرطة بالتدخل للتحفظ على الأشخاص مؤقتاً.

ثانياً-المنع من السفر: في الجرائم الخطرة يتعمد المجرمون على التنقل والهروب من مكان إلى آخر، سوا داخل أم خارج اقليم الدولة؛ لتفادي الإجراءات القانونية المتخذة حيالهم في هذه الجرائم، ولهذا يضع المشرع قيوداً في بعض القوانين تحد وتمنع الأشخاص المتورطين في الجرائم الخطرة أو المشتبه فيهم من السفر ومغادرة البلاد، منها على سبيل المثال ما أجازته المادة (201) لرئيس مصلحة الجمارك أن يطلب من السلطات القضائية منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية الأشياء المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب⁽³⁴⁾، ويخول المشرع لهيئة مكافحة الفساد بموجب اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد أن تمنع أي متهم في جريمة من جرائم الفساد من السفر

خارج الجمهورية⁽³⁵⁾ كما تصدر السلطات المختصة قائمة بالمنوعين من السفر بالنسبة للمجرمين والمتهمين والمطلوبين للعدالة الجنائية.

ثالثاً- القبض على الأشخاص: عرف المشرع اليمني القبض بأنه ضبط الشخص وإحضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها قانوناً، ويكون بموجب أمر صادر ممن يملكه قانوناً أو شفهيّاً إذا كان الشخص الأمر حاضراً أمامه، ويترتب على ذلك حرمان المقبوض عليه من حريته حتى يتم التصرف في أمره.

وحدد المشرع اليمني الحالات التي يجوز فيها القبض على الأشخاص، منها الجرائم المشهودة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر⁽³⁶⁾، وكما سبق فقد قرر المشرع في قانون مكافحة الفساد حق الهيئة في القبض على أي شخص متورط في جريمة من جرائم الفساد على ذمة التحقيق إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو جسامه الجرام ذلك.

كما يجيز المشرع لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض استعمال القوة اللازمة لذلك وللتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره، ولا يجوز أن تزيد القوة على القدر اللازم لمنع المقاومة أو الهرب، وقد تضمن قانون هيئة الشرطة الصلاحيات والضوابط والشروط اللازمة في حالة استخدام القوة عند القيام بالعمليات الشرطية⁽³⁷⁾ ويرجع تقدير ذلك للمحكمة.

وقد أجاز المشرع لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن المطلوب القبض عليه للبحث عنه، وله أن يدخل مسكن غيره إذا وجدت قرائن قوية تدل على أن المتهم قد اختبأ فيه، وعلى صاحب المسكن أو من يوجد فيه أن يسمح بالدخول وأن يقدم التسهيلات المعقولة لإجراء البحث عن المطلوب القبض عليه، وإذا رفض أو قاوم كان لمن يقوم بتنفيذ القبض اقتحام المسكن عنوة واستخدام القوة في الحدود المبينة سابقاً⁽³⁸⁾، وقد حددت المادة (173) الحالات التي يجوز فيها دخول المنازل أو اقتحامها للبحث عن المطلوب القبض عليه منها أن تكون الجريمة جسيمة⁽³⁹⁾.

وقد ورد النص في بعض الاتفاقيات على المساعدة القانونية في القبض على المجرمين منها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المادة الثالثة الفقرة ثانيا- تدابير المكافحة رقم 1- التي نصت على أن "القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليهم التسليم"⁽⁴⁰⁾.

رابعاً-الحبس الاحتياطي: الحبس الاحتياطي هو إجراء تتخذه السلطات القضائية مؤقتاً ريثما يتم الانتهاء من التحقيق أو المحاكمة وبالتالي تقرير ما يجب تقريره تجاه المحبوس احتياطياً وقد بين المشرع اليمني في المادة(184)الحالات والشروط اللازم توافرها لصحة هذا الإجراء، وبينت المادة أن الحبس الاحتياطي لا يكون إلا بعد استجواب المتهم وفقاً للقانون أو في حالة هربه إذا رُوي ذلك لمصلحة التحقيق أو لمنعه من الهرب أو خشية تأثيره على سير التحقيق⁽⁴¹⁾.

ويظهر من ذلك أن المشرع يجيز الحبس الاحتياطي في كافة أنواع الجرائم، ولا يضع أي شروط بالنسبة للجرائم الجسيمة، لكنه في الجرائم غير الجسيمة لا يجيز الحبس الاحتياطي إلا في حالتين: الحالة الأولى: في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر والحالة الثانية: في الجرائم المعاقب عليها بالحبس عموماً إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف⁽⁴²⁾.

خامساً- تسليم المجرمين: تعتبر المساعدة القانونية في تسليم المجرمين من الأمور المهمة المتعارف عليها بين الدول في العصر الحديث بسبب اتساع نطاق ارتكاب الجرائم عبر الوطنية وسهولة انتقال المجرمين بين الدول، وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجرائم الخطرة مبدأ تسليم المجرمين لكونه من المبادئ الأساسية للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطرة، ونقتصر البيان في هذا الموضوع على سبيل المثال أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ألا وهي الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة والتي اوردت بعض الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين وفق المواد التالية:1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولاً بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

3- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلي الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

6- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7- يكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8- تسعى الدول الأطراف، رهناً بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهناً بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره لإجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد

الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

11- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.

12- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

13- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجمة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

15- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منظويا على مسائل مالية.

16- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

17- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

وهكذا من المهم مراعاة تلك الأحكام السالفة الذكر عند تسليم المجرمين بين الدول.

الفرع الثاني: المساعدة في تقييد حركة الأموال

تعد الأموال والمنافع المادية والمعنوية هي الغاية والمطاف النهائي من وراء كافة العمليات الإجرامية ولما كانت الجرائم الخطرة وما تزال تهدد الثروة القومية الاقتصادية وتضعف الموارد البشرية وتنازل من الهوية الاجتماعية⁽⁴³⁾ فإن الأموال والعائدات الإجرامية الناتجة بسببها قد تجاوزت مليارات الدولارات وهذه العائدات والأموال في تصاعد مخيف، وتشير التقديرات إلى أن الغش التجاري يكلف العالم أكثر من 780 مليار دولار سنوياً⁽⁴⁴⁾.

ولهذا فإن تقييد حركة أو حرية التصرف في المواد والسلع والعائدات المتعلقة بالجرائم الخطرة، التي تعد ضمن الإجراءات التحفظية الوقائية المؤقتة الهادفة إلى حماية المال والمواد من التصرف بها بصفة مؤقتة؛ لمنع التصرف فيها تمهيداً للإجراءات القانونية التي ستتم بشأنها إما للاستدلال بها كدليل في الجريمة عند المحاكمة أو بمصادرتها أو بإتلافها أو التعويض أو الرد والغرامة.. وغيرها من الإجراءات القانونية التي تقررها أو تحكم بها السلطات القضائية والإدارية المختصة، ولهذا كان لابد من وجود آلية قانونية سريعة لمنع التصرف في هذه الأموال والممتلكات المتحصلة عنها.

والمقصود بالأموال في الجرائم كل ما يتعلق بالجريمة أو يستخدم فيها أو يتحصل عنها، بما فيها العائدات والفوائد الناتجة عن تشغيلها، وهي كذلك كل الممتلكات المادية والمعنوية الثابتة والمنقولة العينية والمالية وكل ما هو ذو قيمة وله علاقة بالجريمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وبموجب الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أياً كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها، أما عائدات الجريمة فيقصد بها أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما⁽⁴⁵⁾.

وتشكل الأموال أهمية كبرى في تحريك النشاط الإجرامي والقيام بتنفيذ العمليات والأهداف الإجرامية، وبالتالي فإن الحصول على الأموال التي تسعى إليها جماعات وعصابات الجريمة المنظمة تكون ضمن أهم أهدافها، ولكي يتم تقييد وضبط الأموال فإن ذلك يتطلب تحريات عن حركة عائدات

الجرائم والممتلكات المتأتية منها، وتحريات عن حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم⁽⁴⁶⁾.

والجريمة المنظمة تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب المادية، وعندما تتراكم لديها الأموال تسعى إلى توظيفها في مشروعات استثمارية في الدولة⁽⁴⁷⁾ أو خارجها وقبل ذلك يتم إجراء سلسلة من العمليات لتمويه وتغطية وإخفاء أصل تلك الممتلكات غير المشروعة لغسلها؛ بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي، بحيث يستطيع الإفلات من العواقب القانونية لفعله⁽⁴⁸⁾ عن طريق المشاركة في المشاريع المختلفة أو القيام بالتجارة والمقاولات وشراء العقارات ووسائل النقل المختلفة وغيرها من الأعمال.

لهذا كانت الإجراءات والتدابير الخاصة بضبط الأموال المتعلقة بالجرائم من الموضوعات الدقيقة والشائكة ذات التعقيدات المختلفة، لاسيما بعد خلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة التي تتطلب جهوداً وخبرات لكشفها وسرعة في التدخل بالتحفظ عليها لمنع ووقف التصرفات فيها، ومن أهم التدابير والإجراءات المتخذة في تقييد حركة الأموال وحرية التصرف فيها الضبط والتحفظ المؤقت والتحرز على المواد والسلع والتجميد والحجز ووضع اليد وفرض الحراسة، ثم حظر انتقال المواد والسلع، وإغلاق المنشأة ووقف الإنتاج وحظر ممارسة النشاط، وكذا إتلاف وسحب المواد والسلع، ويكون ذلك وفق الآتي:

أولاً- الضبط والتحفظ المؤقت والتحرز على المواد والسلع : وفقاً للمبدأ العام في الجرائم يتعين ضبط الأشياء التي استعملت أو وقعت أو نتجت عن الجريمة، والمشرع في المواد المشتبه فيها يضع قواعد خاصة لحماية الجمهور من خطر تداول أو انتشار المواد والسلع الضارة بالصحة والأمن والاقتصاد العام، لذا يمنح سلطات استثنائية في التحفظ والضبط عليها بسبب ما تنسم به الجرائم الخطرة من تهديد لمصالح المجني عليه بأضرار جسيمة يصعب تداركها ريثما يصدر حكم قضائي بشأنها، فقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى تحويل جهات التحقيق أو الإدارة سلطات متميزة تحفظية ووقائية تهدف لحماية المجتمع والمستهلكين في مرحلة الخصومة الجنائية التي قد يطول أمد التقاضي فيها.

ويشمل الضبط كافة الوسائل المستعملة في الجريمة والمتعلقة بها من الأشياء، كما يشمل الضبط عائدات الجرائم المتأتية منها أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، وكذلك الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو يراد استخدامها في جرائم مشمولة في هذه الاتفاقية، واتخاذ ما قد يلزم من تدابير للتمكين من اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف⁽⁴⁹⁾.

وأجاز المشرع ضبط الأشياء التي قد تكون ذات أهمية للتحقيق باعتبارها أدلة إثبات لضمان عدم قيام المتهم بإخفاء أو تمويه أو تهريب الأموال التي يحوزها عند السير في الإجراءات الجزائية الخاصة بجريمة من الجرائم الخطرة لاسيما تلك التي يقرر لها القانون عقوبة مصادرة الأموال بأن تتخذ التدابير اللازمة لعدم إخفاء المتهم أمواله، بما فيها ضبط هذه الأموال⁽⁵⁰⁾.

كما أجاز المشرع في المادة (10/د) من قانون التجارة الداخلية لمفتشي الوزارة المختصين المعيّنين من قبل الوزير سلطة التحرز على البضائع والوثائق والمستندات التي لها أهمية في إثبات المخالفة لدى الوزارة أو مكاتبها⁽⁵¹⁾.

ثانياً- التجميد والحجز على الأموال: وهو ما يسميه البعض بمنع المتهم من التصرف في الأموال والممتلكات، لاسيما في الجرائم التي تقع على الأموال، وكذا الجرائم التي يوجب فيها القانون على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها، وتقع على أموال المتهم إذا كانت كافية، سواء مصدرها الجريمة أم لا وكذلك تجوز في الأموال المتحصلة عن الجريمة موضوع التحقيق⁽⁵²⁾.

وقد عرف المشرع اليمني التجميد بأنه الحظر المؤقت على نقل الأموال أو الممتلكات أو تحويلها أو التصرف فيها استناداً إلى قرار صادر من محكمة أو سلطة مختصة ولمدة سريان ذلك القرار وتبقى الأموال أو الممتلكات المجمدة ملكاً للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت تجميدها، ويجوز أن تواصل إدارتها المؤسسة المالية⁽⁵³⁾.

وقد بينت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التجميد أو الحجز بأنه: فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى⁽⁵⁴⁾.

كما ويقصد بالتجميد أو الضبط الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو السيطرة المؤقتة عليها بناءً على أمر صادر من المحكمة أو سلطة مختصة أخرى⁽⁵⁵⁾، وفي شأن تجميد الأموال التي تستعمل لتمويل الإرهاب فقد طورت FATF مهمتها وقد أصدرت (8) توصيات خاصة بشأن الإجراءات والمعايير الدولية لمنع الإرهابيين ومن يعاونهم من الوصول إلى النظام المالي العالمي، ومن ضمنها تجميد ومصادرة الأصول الإرهابية⁽⁵⁶⁾ سواء كان تجميد الأموال ينحصر على الأموال

المودعة في المؤسسات المالية أو التي تديرها المؤسسات المالية أياً كان نوعها، كما قد يمتد التجميد إلى غيرها من الأموال ذات الصلة بها.

أما بالنسبة للحجز على الأموال فيقصد به وقف ومنع إحالتها أو التصرف فيها أو نقلها أو تحريكها استناداً إلى قرار إداري صادر من الجهة المخولة قانوناً أو قرار صادر من المحكمة المختصة، ولمدة سريان ذلك القرار بغرض حماية المصالح ومنع الإضرار بها خلال تلك المرحلة، فلا يقتصر الحال على الأموال التي تديرها المؤسسات المالية، بل يشمل كل الأموال المالية وغير المالية، وقد منح المشرع اليمني هذا الحق للسلطات المختصة في قوانين عديدة، منها قانون الجمارك⁽⁵⁷⁾ وقانون مكافحة الفساد الذي خول سلطة الحجز لهيئة مكافحة الفساد في الجرائم التي ينجم عنها إضرار بمصلحة الدولة أو استيلاء على أموال وممتلكات عامة أو كسب غير مشروع، وذلك أن تأمر بالحجز على الممتلكات النقدية أو المصرفية أو العقارية للمتهمين في هذه القضايا؛ لمنعهم من التصرف فيها⁽⁵⁸⁾ كما ورد في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن الحجز هو حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها، وتبقى الأموال أو الممتلكات الأخرى المحجوزة ملكاً للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت الحجز، وتتولى إدارتها السلطة القضائية⁽⁵⁹⁾.

وغالباً فإن مصطلح التجميد ينصرف إلى الأرصدة المالية في المؤسسات المالية وما يتعلق بها من أموال وأنشطة وممتلكات أخرى، أما مصطلح الحجز فيشمل كل الأموال والممتلكات المالية وغير المالية، ويظهر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني الفرق بين حالي التجميد والحجز حيث أن المشرع في حالة التجميد قد أجاز إدارة المال المجمد للمؤسسة المالية أما في حالة الحجز على الأموال فقد تضمن أن تتولى إدارتها السلطة القضائية.

والهدف من الحجز على الأموال هو التحفظ المؤقت؛ لمنع التصرف فيها باعتبارها من الإجراءات الوقائية العاجلة التي يبتغي من ورائها التحفظ على الأموال والأشياء التي تحصلت عن الجريمة؛ لتفويت الفرصة على المتهمين من الإفلات بكسبهم غير المشروع قبل صدور الحكم الفاصل في الدعوى بمنعه من التصرف في أمواله أو إدارتها، واتخاذ الإجراءات التحفظية الملائمة بهذا الشأن، ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات الزوجة والأبناء القصر والبالغين؛ وذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يحكم به من غرامة أو رداً أو تعويض أو مصادرة أو غيرها من القرارات، ولكن لا يجوز أن يمتد قرار الحجز على المسكن الخاص ونفقة المتهم وزوجته وأولاده⁽⁶⁰⁾.

ثالثاً- وضع اليد على الأموال: يجيز المشرع في بعض القوانين الخاصة للجهات الإدارية بعضاً من السلطات التي تمكنها من التدخل السريع لمنع المخاطر والأضرار المحتمل وقوعها أو تفاقمها حال الاستمرار بالمخالفة للقانون، وذلك التدخل بغية الحماية للمصالح المختلفة، ومنها على سبيل المثال حماية الأموال والودائع الخاصة بالمدخرين والعملاء مع البنوك وعدم تعريضها لخطر التبيد والضياع، فقد أجاز المشرع اليمني للبنك المركزي الحق في التدخل بوضع اليد على أي بنك مخالف لأحكام التصرف والبيع لأي جزء من أصوله إذا تجاوزت تصرفات البنك القيمة التي يحددها البنك المركزي⁽⁶¹⁾.

وبينما يكون من السهولة على الأجهزة في بعض الأموال المنقولة التحفظ عليها وتحريزها لدى الجهات الإدارية أو بنظر السلطات القضائية ريثما يتخذ القرار النهائي بشأنها، لكن قد يصعب الأمر في بعض الأموال بسبب طبيعتها، كالنمشات والمؤسسات والعقارات الواسعة والمصانع ومكوناتها التي تكون بيد الغير، وقد تستغرق الإجراءات فيها وقتاً طويلاً ريثما يبت بشأنها، ولهذا يقرر القانون فرض حراسة عليها لحين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

رابعاً- حظر انتقال أو تداول المواد والسلع: الأصل حرية التنقل والحركة والتجارة في المواد والسلع داخل إقليم الدولة أو خارجها، ولكن الاستثناء أن المشرع قد يحظر حركة بعض المواد والسلع حظراً مطلقاً كالمواد الممنوعة والمحرمة، وكذلك قد يقيد حركة بعض المواد والسلع وذلك لأسباب وظروف تتعلق بالصحة أو بالأمن والسلامة العامة أو بحماية الاقتصاد القومي وغيرها من الاعتبارات التي يجيز فيها المشرع للسلطات تقييد حركة ونقل السلع والمواد بسبب مخالفتها للقانون⁽⁶²⁾ أو أن يقيد المشرع حركة بعض المواد أو السلع بسبب المخاطر والإضرار الناجمة عن نقلها لأسباب بعضها يتعلق بحماية وضمان وصول السلع المدعومة من الدولة إلى مستحقيها في نطاق جغرافي معين، كما يمنع المشرع دخول أي مواد غير مطابقة للشروط للمواصفات والمقاييس والجودة؛ ويقرر إعادتها على نفس وسيلة النقل التي وصلت عليها على نفقة المستورد⁽⁶³⁾ وعند مخالفة القوانين يقرر المشرع وقف تداول بعض السلع والمواد المخالفة⁽⁶⁴⁾.

والمشرع في المادة (22) من قانون التجارة الداخلية لا يجيز لأي جهة حكومية أو غير حكومية القيام بأي عمل أو تصرف أو إجراء تكون نتيجته أو أثره المباشر أو غير المباشر منع انتقال البضائع بين مختلف المدن والوحدات الإدارية بالجمهورية إلا إذا ثبت من جهة مختصة أن تلك البضائع يمكن أن تؤدي إلى انتقال الأوبئة والأمراض بين مختلف الوحدات الإدارية.

خامساً-إغلاق المنشأة ووقف الإنتاج وحظر ممارسة النشاط: يقرر المشرع للسلطات المختصة حق اتخاذ قرار غلق المنشأة ووقف الإنتاج أو حظر النشاط ، وذلك في حالة مخالفة الجهة أو الشخصية الاعتبارية أو المنشأة للنظم والقوانين التي قد يسبب استمرار المخالفة فيها إلى إلحاق إضرار ومخاطر جسيمة بالآخرين، أو بالأمن والسلامة والصحة العامة، أو بالاقتصاد وغيرها من المجالات الحيوية في البلد التي قد يصعب تدارك النتائج المترتبة على استمرار المخالفة ، فقد أجاز القانون في المادة (18/ب) من قانون تنظيم الصناعة إغلاق المنشأة لمدة ثلاثين يوماً بموجب أمر مستعجل من النيابة المختصة عند ضبط مواد خام أو منتجات صناعية مخالفة لدى المنشأة تشكل خطراً على الأمن أو الصحة العامة أو البيئة (65). كما أجاز المشرع في قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة منح الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة سلطة حق إغلاق أو وقف الإنتاج لأي منشأة صناعية لا تلتزم بتطبيق المواصفات القياسية المعتمدة(66).

سادساً-إتلاف المواد والسلع: أجاز المشرع التدخل بالإتلاف إذا كانت المواد والسلع أو المضبوطات من الأشياء المجرمة والممنوعة التي لا يجوز تداولها أو بيعها أو التعامل بها كالسلع والمواد الفاسدة أو التالفة أو غير الصالحة للاستخدام أو المواد الخطيرة على الصحة والبيئة العامة كالمواد المخدرة... وغيرها، كما تجيز القوانين للسلطات المختصة اتخاذ إجراءات سحب المواد والكميات الخطيرة من الأسواق لمخالفتها القوانين والقرارات الصادرة بشأنها.

وقد أجاز المشرع في المادة (53) من قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية لمأموري الضبط القضائي قلع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتعدم هذه المضبوطات في حضور أحد وكلا النائب العام في مكان الضبط أو في أي مكان آخر إذا دعت الضرورة إلى ذلك بعد تحرير محضر بما تم.

كما أجاز المشرع اليمني في المادة (23) الفقرة(أ) من قانون التجارة الداخلية التخلص من السلع التالفة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستهلاك؛ لانتهاؤ فترة صلاحيتها أو مخالفتها للمواصفات والمقاييس اليمنية والعالمية، وذلك بإشراف لجنة تشكل بقرار من الوزير أو المحافظ يكون في عضويتها ممثل من النيابة العامة والغرفة التجارية والصناعية والجهات المختصة الأخرى ذات العلاقة وبحضور التاجر مالك السلعة أو من يمثله(67).

سابعاً- المصادرة: لقد تضمنت الاتفاقيات الدولية المصادرة للأموال أو عائدات ومتحصلات الجريمة لكونها ذات أهمية في حسابات المجرمين الذين يسعون للحصول على تلك الأموال من خلال

الجريمة وفي الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة ورد نصاً من عدة فقرات في المادة 23 من الاتفاقية وفق ما يلي:

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

3- تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضاً للإجراءات المطلوبة.

4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

5- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرماً مشمولاً بهذه الاتفاقية.

8- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملاً بهذه المادة⁽⁶⁸⁾.

المطلب الرابع: المساعدة في نقل الإجراءات وتبادل الأدلة الجنائية

ترغب الدول في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال العدالة الجنائية، على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإيماناً منها بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعي للمجرمين ويعزز مصالح ضحايا الجريمة⁽⁶⁹⁾، ومن أجل سلامة إقامة العدل والحرص على مكافحة هذا النوع من الجرائم يتم الاتفاق بين الدول على نقل الإجراءات الجنائية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك

النقل لصالح القضية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية؛ بهدف تركيز الملاحقة⁽⁷⁰⁾، ولا يقتصر الحال على نقل الإجراءات بل قد تتطلب الإجراءات تبادل الأدلة وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: المساعدة في نقل الإجراءات الجنائية

تضع الاتفاقيات الدولية في الاعتبار أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يسهم في إقامة العدل بصورة فعالة وفي الحد من تنازع الاختصاصات، كما أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يساعد في تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة ويقلل بالتالي من عدد نزلاء السجون⁽⁷¹⁾ وقد تضمنت المعاهدة الدولية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية حق الدول الأعضاء في الاتفاقية نقل الإجراءات إلى الدولة الطالبة؛ وذلك لقيام كافة الإجراءات الجزائية لديها.

كما أجازت الاتفاقيات الأممية ومنها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة (21) بأن تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرائم مشمول في هذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل لصالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية؛ وذلك بغية تركيز الملاحقة القانونية وفي حالة أن يكون نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يسهم في إقامة العدل بصورة فعالة وفي الحد من تنازع الاختصاصات وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية⁽⁷²⁾.

وتنص المادة الحادية والعشرون من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأن "تتعهد الدول المتعاقدة، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك".

الفرع الثاني: المساعدة في تبادل الأدلة الجنائية

تنقسم الأدلة الجنائية التي يمكن المساعدة في تبادلها إلى أدلة قولية تستمد من الأقوال والشهادات والإقرارات الصادرة من الأشخاص، أو أدلة مادية تستمد من الآثار المادية والأدوات والوسائل المستخدمة في الجريمة أو الآثار التي يخلفها ويتركها الجناة في مسرح الجريمة، وسنبينها وفق الآتي:

1- المساعدة في تبادل الأدلة القولية: هي الأدلة الخاصة بالضحايا والشهود المستمدة عن طريق الأقوال، وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية هذا الموضوع، ومنها الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة التي تضمنت جملة من الضوابط والشروط والقواعد الإجرائية اللازم اتباعها في التعامل مع الأدلة المستمدة من شهادة الشهود في هذه الجرائم، ومنها الضمانات الخاصة بحماية وتأمين الشهود، وتوفير قواعد خاصة بهذا النوع من الأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح للشاهد في الجرائم الخطرة مثلاً بالإدلاء بالشهادة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات ومنها -أيضاً- استعمال وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة لتقديم هذا النوع من الأدلة وضمان حماية الشهود؛ حتى يقبلون على الإدلاء بشهاداتهم وتقديم المعلومات في الجرائم الخطرة، كما اعتبرت الاتفاقية الضحايا شهوداً وتنطبق عليهم الأحكام الخاصة بالشهود⁽⁷³⁾.

وبموجب الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجرائم الخطرة هناك عدد من القواعد والضوابط والضمانات الملزمة للدول إذا ما كان الشاهد أو مصدر المعلومات مطلوب نقله إلى الدولة الطالبة، كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تضمنت جملة من الإجراءات والضوابط الخاصة بتكاليف ونقل وحماية وتأمين وحصانة الشهود والخبراء وفق عدداً من الشروط والضوابط القانونية اللازم اتخاذها إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطاتها القضائية أهمية خاصة⁽⁷⁴⁾.

كما يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى في الاتفاقية لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة تدعم وتعزز التحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بالجرائم الخطرة⁽⁷⁵⁾.

وقد أشارت الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى عدد من الضمانات الخاصة بحماية الشهود، من وضع قواعد إجرائية للحماية الجسدية للشهود إلى القيام بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشاءها، وتوفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ومنها مثلاً وصلات الفيديو وغيرها من الوسائل الملائمة⁽⁷⁶⁾.

2- المساعدة في تبادل الأدلة المادية: هي الأدلة المتعلقة بآثار الجريمة أو موضوعها أو الوسائل والأساليب المرتكبة بها، فالأدلة المادية عبارة عن المواد التي قد يثبت عن طريقها أن جريمة ما قد

ارتكبت، أو قد تساعد على ربط الجاني أو المجني عليه بالجريمة، وتشير بعض الاتفاقيات الدولية إلى كيفية تبادلها والتعامل معها، فقد أفردت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لتبادل الأدلة فرعاً مستقلاً هو الفرع الخامس الذي نص على "أن تتعهد الدول المتعاقدة بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أي جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك، وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالاتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك" (77) والواضح في هذا المجال أن العلم في تطور مستمر في الوسائل والأجهزة العلمية التي يستعان بها في كشف هذه الجرائم.

وقد نصت الفقرة (د) من المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات على أن "القيام عند الاقتضاء بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة، لأغراض التحليل أو التحقيق وتبادل نتائج التحليل للتعرف على مواصفاتها الكيميائية والطبيعية ومصادرها عند الطلب وقد تضمنت الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 27 الفقرة الأولى (ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق.

المطلب الخامس: المساعدة في الإنابة القضائية

لم يكن التعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة في مكافحة الجرائم الخطرة قد بلغ مستوى من التقدم في هذا المجال إلا بسبب التطورات والضرورات الأمنية التي تحتم على المجتمع الدولي مكافحة الجريمة الخطرة العابرة للحدود الوطنية حيثما وجدت عناصرها، ومحاصرتها والقضاء عليها في مهدها وحيثما وجدت جذورها ومنابتها وبيئتها الحاضنة لها.

والأصل أن تقوم الجهة القضائية بدراسة الدعوى التي ترفع إليها والتحقيق فيها وإتخاذ كافة الإجراءات بشأنها ألى حين إصدار الحكم فيها، إلا أنه قد تعجز الجهة عن القيام بالتحقيق اللازم أو لاستقصاء الأدلة في شأن المنازعة محل الدعوى القضائية المنظورة أمامها كشهادة الشهود المطلوب سماعهم، أو المآل المراد معاينته، أو الخصم المراد استجوابه أو تحليله اليمين في دولة أجنبية أخرى، وذلك يؤدي إلى الخروج عن قواعد الاختصاص الإقليمي؛ لذلك تقتضي الحاجة إلى المساعدة في إجراء الإنابة القضائية الدولية. ويقصد بالإنابة القضائية أنها طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة، سواء كانت قضائية أم دبلوماسية، وذلك باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق و جمع

الأدلة في الخارج، أو أي إجراء قضائي آخر، يلزم اتخاذه للفصل في المسائل المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي.

وقد نظمت الإنابة القضائية في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الخطرة كالجرائم الإرهابية، وجرائم المخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم؛ كما تضمنتها القوانين والتشريعات اليمنية⁽⁷⁸⁾، وسنذكر الإنابة القضائية في ثلاث فقرات أساسية، هي: الموضوعات محل الإنابة القضائية، والحالات التي يجوز للدولة فيها رفض طلب الإنابة القضائية، والمساعدة في إجراءات المحاكمة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الموضوعات محل الإنابة القضائية

لقد تضمنت الاتفاقيات الدولية المساعدات القانونية في عدد من المجالات والموضوعات القانونية التي يمكن أن يتم فيها إجراءات الإنابة القضائية في الجرائم الخطرة، ومنها-على سبيل المثال- ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي نصت على أن من حق أي دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة معها بموجب الاتفاقية، القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن أي من الجرائم الخطرة المبينة بموجب الاتفاقية⁽⁷⁹⁾ وكذلك جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن أهم الموضوعات والحالات التي يمكن أن تكون محل للإنابة القضائية بين الدول⁽⁸⁰⁾ الآتي :

- 1- الحصول على الأدلة، وسماع شهادة الشهود والأقوال، التي تؤخذ من قبل الأشخاص على سبيل الاستدلال⁽⁸¹⁾.
- 2- تبليغ الوثائق القضائية، أو إعلان الأوراق القضائية الواردة من السلطات النظرية⁽⁸²⁾.
- 3- تنفيذ وإجراء عمليات التفتيش والضبط⁽⁸³⁾ والحجز والتجميد⁽⁸⁴⁾.
- 4- إجراء المعاينة وفحص الأشياء⁽⁸⁵⁾.
- 5- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات⁽⁸⁶⁾ اللازمة أو نسخ مصدقة منها.
- 6- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى، أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية⁽⁸⁷⁾.

وإن كان قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني قد صدر موائماً للاتفاقيات الأممية والدولية وتضمن في نصوصه الحالات المشار إليها سابقاً ولو اختلفت بعض الصياغات والعبارات، ولكنه مع ذلك يضيف إلى الحالات سالفه الذكر حالتين هما: الحالة الأولى: حالة الكشف عن الأموال أو

تعقب العائدات الإجرامية، أو الأموال أو الممتلكات أو الأدوات، أو الأشياء الأخرى، لأغراض الإثبات، أو المصادرة، واتخاذ الإجراءات التحفظية بشأنها، بما في ذلك التجميد والحجز، والحالة الثانية: أي شكل آخر من أشكال المساعدة القانونية، بما لا يتعارض مع القوانين النافذة، وفي هذه الحالة يكون المشرع قد أحسن التقدير حينما ترك الحال مفتوحاً للمستجدات والتطورات والمتغيرات التي ليست في الحسبان أو حاضرة في اللحظة.

الفرع الثاني: الحالات التي يجوز للدولة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية

تورد الاتفاقيات الدولية نصوصاً ملزمة لجميع الدول الموقعة والمصادقة عليها، بتنفيذ الإنابة القضائية المتعلقة بالجرائم الخطرة كما تجيز الاتفاقيات للدول رفض طلب تنفيذ الإنابة في حالات معينة نذكر منها الآتي:

الحالة الأولى: إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

الحالة الثانية: إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى⁽⁸⁸⁾.

كما يضيف المشرع اليمني في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدد من الحالات التي يجوز للدولة فيها رفض طلب الإنابة القضائية، ومنها الآتي:

1- إذا لم يكن الطلب صادراً عن سلطة مختصة طبقاً لقانون البلد الطالب، أو إذا لم يرسل الطلب وفقاً للقوانين النافذة، أو إذا كانت محتوياته مخالفة لنص الفقرة (ج) من المادة 34 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- إذا كانت هناك أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن الطلب لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب عنصره أو ديانتة أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو نوع جنسه أو وضعيته.

3- إذا كان الجرم المذكور في الطلب غير منصوص عليه، أو ليست له سمات مشتركة مع جرم منصوص عليه في القوانين النافذة.

4- إذا كانت القوانين النافذة لا تجيز اتخاذ التدابير المطلوبة، أو أي تدابير أخرى ذات آثار مماثلة أو لا تجيز استخدامها فيما يتعلق بالجرم المذكور أو الطلب.

5- إذا كان الطلب غير قابل للإنفاذ بمقتضى القوانين النافذة.

6- إذا لم تتوفر الحماية الكافية لحقوق المقدم بشأنه الطلب.

ويتضح أن معظم تلك الحالات التي نص عليها المشرع اليمني قد توافقت مع ماورد في عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم الخطرة.

وتشير الاتفاقيات الدولية بأن يتم تنفيذ طلب الإنابة القضائية وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التنفيذ⁽⁸⁹⁾، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل، على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل⁽⁹⁰⁾، كما نص قانون مكافحة غسل الأموال اليمني في حالة رفض الطلب بأن على السلطة المختصة في الجمهورية، أن تبلغ السلطة الأجنبية المختصة على وجه السرعة بأسباب الرفض.

وعليه، يترتب على الإنابة القضائية، الأثر القانوني ذاته، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة، ولا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث: المساعدة في إجراءات المحاكمة

بموجب الاتفاقيات الدولية⁽⁹¹⁾ تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات، أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم وقد تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب القواعد والشروط الخاصة بالمساعدة القضائية في مرحلة المحاكمة وهي على النحو الآتي:

1- انعقاد الاختصاص القضائي للمحاكمة : ينعقد الاختصاص القضائي وفق الاتفاقيات الدولية أو المعايير والقواعد القانونية السارية، وذلك عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم؛ وإذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية على سبيل المثال، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب من الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة، أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

ولكن عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في الاتفاقيات، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقاً أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائياً بشأن السلوك ذاته⁽⁹²⁾، يجب أن تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية⁽⁹³⁾.

وفي حالة انعقاد الاختصاص والولاية القضائية للمحكمة المختصة يجرى التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

2- أثر تقديم طلب المحاكمة: يترتب على تقديم الدولة الطالبة بمحاكمة المتهم وفقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب⁽⁹⁴⁾، وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة⁽⁹⁵⁾.

4- خضوع الإجراءات للقانون: تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة - لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء، وتكون لهذه الإجراءات الحجية المقررة في هذا القانون، ولكن في حالة الامتناع عن المحاكمة لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء محاكمته، وفي كل الأحوال تلزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة، بإخطار الدولة الطالبة، بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة، كما تلزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات، أو المحاكمة التي تجريها، ولا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، فله حق اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

الخاتمة:

تم من خلال هذا البحث التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تمثلت في الآتي
أولاً: النتائج

1- ورد النص على المساعدة القانونية في مكافحة الجرائم الخطرة في معظم الاتفاقيات الأممية والدولية.

- 2- أن المساعدة القانونية ضرورة للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم بصفة عامة والجرائم الخطرة خاصة.
- 3- أن المساعدة القانونية تعمل على تيسير كشف وضبط الجرائم بين الدول وتسهيل الوصول إلى المجرمين.
- 4- تعتبر المساعدة القانونية من أهم وسائل وأدوات التعاون الدولي الحديثة في مكافحة الجرائم.
- 5- تعمل المساعدات القانونية من خلال التعاون الدولي على تطوير وتنمية الخبرات وتحديث الأجهزة المختصة بمكافحة الجرائم.

ثانياً: التوصيات

- 1- أن تعمل الدولة على الاستعانة بالمساعدة القانونية التي ورد النص عليها في الاتفاقيات الأممية والدولية في تنمية وتطوير التعاون المشترك على مكافحة الجرائم الخطرة.
- 2- أن تكون المساعدات القانونية مواكبة للتطورات الإجرامية من خلال الاستفادة من خبرات الأجهزة المختصة في الدول المتقدمة عن طريق التدريب وتبادل الخبرات.
- 3- العمل على إنشاء جهاز أو فريق أو هيئة مختصة بالمساعدة القانونية بغية التواصل والتنسيق والتخطيط والسرعة في تبادل المعلومات والإجراءات الجزائية في الجرائم الخطرة.
- 4- الاستفادة من مجالات المساعدة القانونية بين الدول في توفير الأجهزة والوسائل العلمية والتقنية الفنية المتطورة لكشف وضبط الجرائم الخطرة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والرسائل العلمية

- 1- د. إبراهيم الشرفي: الاستجواب، صادر عن إدارة المناهج بالمعهد العالي لضباط الشرطة اليمنية سابقاً، 1998م.
- 2- د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل، 1989م.
- 3- د. عبدالرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 2008م.
- 4- د. عبدالحافظ عبدالهادي عابد: الإثبات الجنائي بالقرائن، الهيئة المصرية للكتاب، 2003م.
- 5- عبد الواحد إمام مرسي: الموسوعة الذهبية للتحريات، دار المعارف، القاهرة.
- 6- عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، 1991م.

- 7- د. عبدالكريم المجذوب: الجرائم الاقتصادية وإجراءات مكافحتها، الطبعة الأولى، 2013م.
- 8- د. عبد الله سيف الشامي: الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003م.
- 9- د. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992م.
- 10- د. محمد قاسم اسعد هادي: الجرائم الخطرة على الأمن العام، مكتبة خالد ابن الوليد، 2014م.
- 11- د. مصطفى محمد عبدالرحمن الدغدي: تحريات الشرطة والإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2001م.
- 12- هشام زوين: البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس، دار كنوز للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009م.
- 13- د. هيثم عبدالرحمن البقلي: الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، 2005م.

ثانياً: القوانين

- 14- قانون البنوك اليمني رقم (38) لسنة 1998م وتعديلاته.
- 15- القانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن التجارة الداخلية.
- 16- القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 17- قانون رقم 13 لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية.
- 18- قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها رقم (40) لسنة 1992م.
- 19- القانون بشأن البذور والمخصبات الزراعية رقم 20 لسنة 1998م.
- 20- قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة رقم 44 لسنة 1999م.
- 21- القانون رقم 20 لسنة 2010م بشأن تنظيم الصناعة.
- 22- القانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن التجارة الداخلية.
- 23- قانون الجمارك اليمني رقم (14) لسنة 1990م وتعديلاته.
- 24- قانون هيئة الشرطة اليمني رقم 15 لسنة 2000م.
- 25- قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم 23 لسنة 2010م.

اللوائح:

- 26- قرار رئيس الجمهورية رقم (19) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006م.

المعاهدات والاتفاقيات:

- 27- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقع عليها في القاهرة في 22 أبريل 1998م.
- 28- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (45/118) المؤرخ في 14 ديسمبر 1990م.
- 29- الدباجة من المعاهدة النموذجية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.
- 30- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة المنعقدة في 19 كانون الأول / ديسمبر 1988م.
- 31- الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد الموقع عليها من قبل الجمهورية اليمنية الصادرة في القاهرة، 2010م.
- 32- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000م.
- 33- دورة الجريمة المنظمة المنعقدة في كلية الدراسات العليا في الفترة من 25 مايو وحتى 5 يونيو 2013م بعنوان الأدوات القضائية للتعاون الدولي.

المراجع باللغة الانجليزية:

- 34- Ling, Av, (2007):chasingdirty money

المراجع من الإنترنت:

- 35- ar.wikipedia.org/wiki
- 36- www.alriyadh.com/net/article/789243
- 37- www.se-te.com

(¹) المادة (20) الفقرة (هـ) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد الموقع عليها من قبل الجمهورية اليمنية الصادرة في القاهرة، 2010م.

(²) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية* اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000م.

- (3) هشام زوين: البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس، دار كنوز للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009م، ص48.
- (4) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، 2008م، ص265.
- (5) تقع هذه الجرائم بمجرد قيام التشكيل أو التنظيم الإجرامي، كالجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد وجرائم التجارة غير المشروعة في المنوعات كالسلاح والمخدرات والبشر وجرائم البيئة التي يندر الإبلاغ عنها لأسباب تتعلق بطبيعتها أو باتساع نطاق المجني عليهم فيها وغيرها من الأسباب.
- (6) د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل، مصر، 1989م، ص259.
- (7) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص195 وما بعدها.
- (8) د. عبد الله سيف الشامي، الجريمة المنظمة، جامعة القاهرة، 2003م، ص58.
- (9) د. مصطفى محمد عبد الرحمن الدغيني: تحريات الشرطة والإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، 2001م، ص199.
- (10) 1- من أجل مكافحة الفساد بصورة فعالة، تقوم كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسباً، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال التردد والعمليات السرية، استخداماً مناسباً داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة. وكذا الفقرة 2- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي، وتبرم تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات. والفقرة 3- في حالة عدم وجود اتفاقية أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة (2) من هذه المادة، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعاً للحالة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- (11) كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) وأماكن تواجدهم وأنشطتهم. (2) حركة المتحصلات أو الأموال المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم. (3) حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.

- (12) المادة 16 الفقرة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- (13) المادة 27 الفقرة الأولى ب من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة.

- (14) في الجرائم الخطرة من الضروري أن تكون وسائل تبادل أو إرسال المعلومات سهلة وميسرة، وذلك لتجاوز التعقيدات الإدارية والدبلوماسية والقانونية وغيرها من الصعوبات التي قد تحول دون وصول المعلومات في وقتها مما قد يعرض المصالح والأهداف للخطر والضرر، لهذا يتم الاتفاق بين الدول وفق آليات سهلة وميسرة في الاتصال والتواصل إما عن طريق لجان مشتركة أو ضباط اتصال بين الدول أو = الأجهزة المختصة وبطريقة مباشرة يتم بموجبها إرسال واستقبال

وتبادل المعلومات عن الجرائم الخطرة وتكون موثوقاً بها ومعتمدة مثل الفاكسات والانترنت وغيرها من طرائق التواصل بين الدول والأجهزة.

(15) الفقرة 24- تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة (5) من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتاً، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسله، إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدول الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإفشاء دون إبطاء. المادة 20 الفقرة 24 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. مرجع سابق.

(16) دورة الجريمة المنظمة المنعقدة من قبل الاتحاد الأوروبي في كلية الدراسات العليا في الفترة من 25 مايو وحتى 5 يونيو 2013م بعنوان الأدوات القضائية للتعاون الدولي.

(17) المادة (25) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(18) المادة (19) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

(19) المادة (3) الفقرة (2) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

(20) كانت الشبهة بمقتل الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات قد دعت إلى أخذ العينات من رفاتة لتحليلها وفحصها من قبل فريق فني للتحقيق وتتولى ثلاث فرق هذا التحقيق الرامي إلى اكتشاف ما إذا كان الزعيم التاريخي للفلسطينيين مات مسموماً، وقد تم اخذ ثلاثة أنواع من العينات: الأولى لتحديد هوية الجثمان والثانية للتأكد من احتمال وجود كمية مشبوهة من البولونيوم 210 والثالثة لإجراء فحوصات ذات أهداف تقنية". والبولونيوم مادة مشعة على درجة عالية من السمية استخدمت في 2006م في لندن لتسميم ألكسندر ليتفينينكو الجاسوس الروسي السابق الذي أصبح معارضاً راجع: الموقع على الرابط www.alriyadh.com/net/article/789243

(21) يشمل مسرح الجريمة الآثار والأدلة المادية التي يتم رفعها وتحريزها، وبالتالي تحليلها وفحصها ومواجهة المتهمين بها ويتم ذلك من خلال الانتقال والمعاينة إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإجراء المعاينة اللازمة، وبصفة عامه يتخذ مأمور الضبط القضائي جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها وله أن يسمع أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجزائية ومركبها ومنع الدخول والخروج من مكان الجريمة، وسماع الحاضرين واستدعاء الخبراء وغيرها من المهام والواجبات التي وردت في المادة 92، 99، 100، من قانون الإجراءات الجزائية اليمني مرجع سابق.

(22) وقد قال عنها أبو علم الأدلة الجنائية "بول كرك Paul Kirk " أن الأدلة ليست فقط بصمات أصابع المجرم وطبغات حذائه، ولكنها قد تشمل أيضاً شعره وألياف ملابسه.. وغيرها من الآثار والعلامات الدالة عليه، وكلها تمثل شهوداً صامتين ضد المجرم، إنها الأدلة المادية التي لا تنسى، ولا ترتبك بالأحداث، إنها حاضرة دائماً وليست غائبة، كما هو الحال في الشاهد البشري إنها الأدلة الحقيقية التي لا يمكن أن تخطئ ولا تُقسم يميناً كاذبة، ولا تغيب عن الحدث، راجع: Kirk،

Crime Investigation and physical Paul (1974) نقلا عن الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت الرابط /http://

www.se-te.com

- (23) عبد الواحد إمام مرسى: الموسوعة الذهبية للتحريات، دار المعارف، القاهرة، ص 219.
- (24) وقد شبهه بعض الفقهاء المعارضين استخدام مثل هذه الوسائل بالإكراه المادي الذي يعدم الإرادة، راجع للدكتور عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 629. كما قضت محكمة النقض المصرية بأن هذه الوسائل ومنها مصّل الحقيقة تعد من قبيل الإكراه المادي؛ راجع عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، 1991م، ص 51.
- (25) على الرغم من أن بعض الفقه والقضاء المصريين ما زال يرفض استخدام هذه الوسائل العلمية كجهاز كشف الكذب ومصل الحقيقة والتنويم المغناطيسي لكن الاتجاهات الفقهية الحديثة تجيز استخدامها بصفة استثنائية في التحريات وفي بعض الجرائم الخطيرة ويشترط البعض قبول المشتبه فيه على إجرائها ورغم معارضة هذه الوسائل لكن أهميتها في التحريات اللازمة لكشف الجرائم الخطرة، يمكن الاستفادة منها في الحصول على معلومات والاسترشاد بها بما يمكن الأجهزة من التوصل إلى أدله في هذه الجرائم. للمزيد راجع د. مصطفى محمد عبد الرحمن الدغيدى: مرجع سابق، ص 220 ما بعدها.
- (26) بموجب القرار الدولي رقم (1595) الصادر من مجلس الأمن الخاص بتشكيل لجنة تحقيق دولية بقيادة القاضي الألماني ديتليف ميليس في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الراحل رفيق الحريري: والذي تضمن إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق تتخذ من لبنان مقراً لها لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الإرهابي، راجع: ar.wikipedia.org/wiki، قرار مجلس الأمن الدولي، رقم 159.
- (27) راجع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد عام 2005م.
- (28) بموجب هذه الاتفاقية يمكن أن يقوم ضابط أجنبي بتنفيذ مباشر لبعض الإجراءات باستخدام لغته وفي إطار الإجراءات الجنائية التابعة لبلده وقد شاركت فرنسا بما يقارب من خمسين تحقيقاً غالبيتها مع إسبانيا؛ دورة الجريمة المنظمة المنعقدة في كلية الدراسات العليا في الفترة من 25 مايو وحتى 5 يونيو 2013م الأدوات القضائية للتعاون الدولي.
- (29) دورة الجريمة المنظمة المنعقدة في كلية الدراسات العليا، المرجع السابق.
- (30) د. مصطفى منير، مرجع سابق، ص 396.
- (31) منها على سبيل المثال قانون مكافحة الفساد الذي تضمن في المادة (128) للهيئة إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو جسامة الجرم توقيف أو احتجاز أو القبض على أي شخص متورط في جريمة من جرائم الفساد على ذمة التحقيق، ويظهر أن المشرع اليمني قد منح سلطات وصلاحيات التحقيق المقررة قانوناً لسلطات التحقيق في هذه الجرائم بصفة استثنائية خاصة للهيئة العامة لمكافحة الفساد، راجع المادة (126) والمادة (128) من قرار رئيس الجمهورية رقم (19) لسنة 2010 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006م.
- (32) د. إبراهيم الشرفي: الاستجواب، إدارة المناهج بالمعهد العالي لضباط الشرطة اليمنية سابقاً، 1998م، ص 30.
- (33) المادة (135) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد، مرجع سابق.
- (34) المادة (201) من قانون الجمارك اليمني رقم (14) لسنة 1990م.

- (35) المواد من (128-134) (128) وبالأذات المادة (136) الفقرة (2،1) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (19) لسنة 2010م.
- (36) ومن ضمن الحالات التي أوجب المشرع القبض فيها حالة إذا ما صدر الأمر بذلك ممن يملكه قانوناً أو في حالة النشر والإعلان، وكذا في حالة ارتكاب جريمة جسيمة وقامت على ارتكاب المتهم دلائل قوية وخيف هربه وكذا ارتكاب جريمة غير جسيمة معاقب عليها بالحبس، راجع المادة (103) من قانون الإجراءات الجزائية.
- (37) حدد المشرع في قانون هيئة الشرطة الحالات التي يجوز فيها استعمال القوة بالسلاح أو إطلاق النار إذا كان هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض وبالقدر اللازم شريطة أن يبذل رجل الشرطة جهده في ألا يصيب أحداً إصابة قاتلة، ومنها حالة القبض على كل متهم بارتكاب جريمة جسيمة إذا قامت على ذلك دلائل قوية أو متلبس بجريمة جسيمة إذا قاوم وحاول الهرب...الخ ما جاء في نص المادة، للمزيد راجع: المادة (10) من قانون هيئة الشرطة اليمني، مرجع سابق.
- (38) راجع المواد 75:79:80؛ من قانون الإجراءات الجزائية.
- (39) يجيز المشرع لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض دخول المساكن أو اقتحامها في الحالات الآتية: 1- إذا كان ذلك بأذن من النيابة أو المحكمة 2- إذا كان المطلوب القبض عليه مرتكباً لإحدى الجرائم المشهودة 3- إذا كان الشخص المطلوب القبض عليه متهماً في جريمة جسيمة لم يسبق القبض عليه وخيف هربه أو كان متهماً فاراً من وجه العدالة 4- إذا رفض المطلوب القبض عليه تسليم نفسه للسلطة المكلفة بتنفيذ أمر القبض أو قاوم تلك السلطة 5- إذا نص القانون أو أمر القبض بالقبض على الشخص أينما وجد، المادة (173) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
- (40) المادة 3 الفقرة ثانياً رقم 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تم التوقيع عليها في القاهرة في 22 أبريل 1998م.
- (41) من ضمن الشروط التي وردت لقيام حالة الحبس الاحتياطي: 1- وجود دلائل كافية على اتهامه 2- أن تكون الواقعة المتهم فيها جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف بالجمهورية متى كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس 3- أن يكون المتهم قد تجاوز الخامسة عشر من عمره 4- عدم تحديد هوية المتهم.
- (42) والعلة في تحديد نطاق الحبس الاحتياطي في هذه الجرائم هو خطورته باعتباره يتضمن سلب الحرية فأراد المشرع حصره على جرائم ذات خطورة خاصة؛ راجع. د. إبراهيم الشرفي: استجواب المتهم: ضمن مناهج المعهد العالي لضباط الشرطة سابقاً، 1998م، ص 35.
- (43) د. محمد قاسم اسعد هادي: الجرائم الخطرة على الأمن العام، مكتبة خالد ابن الوليد، 2014م ص 33.
- (44) د. عبد الكريم المجذوب، الجرائم الاقتصادية وإجراءات مكافحتها، الطبعة الأولى، 2013م، ص 91.
- (45) راجع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق.
- (46) المادة (27) البند 1 الفقرة ب: 1-2، من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- (47) د. عبد الله سيف الشامي، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 52.
- (48) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة بموجب التصديق عليها بالقرار (25) للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسين المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م.
- (49) المادة (12) الفقرة (2:1) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- (50) المادة (163) من قانون الإجراءات الجزائية.

- (51) المادة (11) الفقرة (د) من القانون (5) لسنة 2007م بشأن التجارة الداخلية.
- (52) د. هيثم عبدالرحمن البقلي: الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 234 وما بعدها.
- (53) المادة (2) من القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (54) المادة 7/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
- (55) المادة (2) الفقرة (و) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.
- (56) Ling, Av, (2007): chasing dirty money, p.148
- (57) المادة (198) من قانون الجمارك اليمني رقم (94) لسنة 1990م.
- (58) وذلك الحجز لمنع المتهم من التصرف في الأموال بغرض التمهيد للتعويض واسترداد العائدات الإجرامية طبقاً لما تقرره المحكمة المختصة، راجع: المادة (137) من اللائحة التنفيذية رقم (19) لسنة 2010م لقانون مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006م. وكذا المادة (2/1/41) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية اليمني رقم 23 لسنة 2010م.
- (59) المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (60) لا يمتد قرار الحجز إلى المسكن الخاص بالمتهم وأفراد عائلته ووسائل معيشتهم اليومية وكذا نفقة المتهم وزوجته وأولاده وكل من تجب عليه نفقته من أفراد عائلته القاطنين معه، راجع المادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد رقم (30) لسنة 2006م.
- (61) المادة (10) من قانون البنوك رقم (38) لسنة 1998م وتعديلاته.
- (62) قد ترد في القوانين الخاصة بنصوصاً تمنع الانتقال أو الحركة أو دخول أو خروج بعض المواد والسلع الا وفق القانون الذي ينظم حركة انتقال تلك المواد والسلع، ومنها على سبيل المثال ما ورد في قانون الجمارك اليمني في المادة رقم (51) وكذلك ما ورد في المواد (19، 20) من القانون رقم (5) بشأن التجارة الداخلية.
- (63) الماد (16) من قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة رقم 44 لسنة 1999م.
- (64) المادة 4/40 من القانون بشأن البنود: والمخصبات الزراعية رقم 20 لسنة 1998م التي أجازت للوزير أو من يفوضه بإيقاف تداول البنود والمخصبات الزراعية موضوع المخالفة؛ كما حظر المشرع في قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها النقل أو الاتجار بالأسلحة والذخائر والمفرقات داخل أراضي الجمهورية إلا وفق القانون، راجع المواد (10:11) من قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها رقم (40) لسنة 1992م.
- (65) المادة (18) الفقرة (ب) من القانون رقم 20 لسنة 2010م بشأن تنظيم الصناعة.
- (66) يمنح المشرع بموجب قرار إداري تصدره الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة الحق في غلق المنشأة ووقف الإنتاج فيها وذلك لمواجهة التطورات الخطيرة التي قد تلحق بإضرار ومخاطر قد تمس الصحة أو الأمن أو الاقتصاد أو شريحة واسعة من المستهلكين يصعب تلافيها للمزيد، راجع: المادة (17) من قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة، المرجع السابق.
- (67) المادة (23) الفقرة (أ) والفقرة (ب) من القانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن التجارة الداخلية.
- (68) المادة 13 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

(69) وهذا الشأن فقد تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لنقل الإجراءات بين الدول، للمزيد راجع: المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (118/45) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990م.

(70) راجع المادة (21) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

(71) راجع الديباجة من المعاهدة النموذجية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، المرجع السابق.

(72) راجع المادة (22) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(73) المادة (24) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

(74) وقد تضمنت الاتفاقية في المادة (34) عدداً من الضوابط والشروط القانونية عند طلب الشاهد والخبير التي تضمن منها أن يشمل الطلب بياناً تقريبياً بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة.. للشاهد أو الخبير، كما تضمنت المادة (35) عدم إكراه الشاهد أو الخبير على تنفيذ الطلب وكذا تضمنت المادة (36) الحصانة للشاهد والخبير من المسائل الجزائية داخل إقليم الدولة الطالبة للشاهد والخبير، وكذا الحماية الأمنية، وتضمنت كذلك كيفية التعامل مع الخبير والشاهد إذا كان محبوساً في المواد (37، 38)، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(75) المادة (18) الفقرة (10) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

(76) المادة (143) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد، مرجع سابق، وراجع المادة (24) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

(77) المادة (21) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق.

(78) وردت الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية اليمني في الفصل الخامس الذي تضمن تطبيق هذا الفصل في حالة عدم وجود اتفاقيات مع الدول الأجنبية، أو في حالة خلو الاتفاقيات من النص على التسليم، راجع المواد (٢٥١- 252-253) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية اليمني، مرجع سابق، كما يمكن مراجعة القانون رقم (20) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني ولائحته التنفيذية، مرجع سابق.

(79) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998م، مرجع سابق.

(80) وردت الإنابة أو المساعدات القانونية والقضائية والتعاون الدولي فيها بعدد من القوانين الوطنية منها على سبيل المثال القانون اليمني رقم 20 لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية واللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد في المادة (160) الفقرة (ثالثاً) التعاون في مجال المساعدات القانونية، مرجع سابق، وكذا عدد من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية الأممية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات.

(81) المادة (18) الفقرة (1/3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

(82) المادة (34/ب) الفقرة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني، مرجع سابق.

(83) المادة (7) الفقرة (2/ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

- (84) المادة (20) الفقرة (3/ج) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
- (85) المادة (9/د) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب؛ مرجع سابق.
- (86) بما فيها السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، المادة (7) الفقرة (و) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.
- (87) المادة (20) الفقرة (3/ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.
- (88) المادة (20) الفقرة (6/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.
- (89) المادة (12/7) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.
- (90) المادة (11) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، وكذلك المادة (17/7) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.
- (91) المواد من (13-18) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الجزء المتعلق بالتعاون القضائي، مرجع سابق.
- (92) المادة (15) الفقرة (5) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.
- (93) المادة (7) الفقرة (5) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام 1999م.
- (94) إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة إن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة وإن تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة، راجع: الفقرة (1/أ) من المادة (14) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق.
- (95) المادة (15) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق.